

خلاصة في

التوحيد



فضيلة الشيخ المحث

علي بن عبد الله النمي

الأصوات البرمجية العملية بوسيلة نبع العلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خلاصة في التوحيد

فضيلة الشيخ المحث
علي بن عبد الله النعمي

الإصدارات البرمجية العلمية مؤسسة تبويب البائع العلم
حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة

دار الأمل
علم ينتفع به

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م


رقم الإيداع

٩٦١ / ٢٠٢٠ م

I.S.B.N: 978-977-6761-76-6

دار الأمل

DAR ALAMAL
Daralamal2014@gmail.com
الجوال : 01000282166



(١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَالْيَاكِ مَلَخَصًا فِي التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ وَأَوْجِبَهَا.

- قَالَ تَعَالَى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)؛ أَي: لِيَعْبُدُونِي وَحْدِي، وَيُخْلِصُوا الْعَمَلَ لِي، وَلَا يَدْعُوا مَعَ اللَّهِ، لَا مَلَكًا، وَلَا نَبِيًّا، وَلَا وَلِيًّا، وَلَا حَيًّا، وَلَا مَيِّتًا. وَلَوْ فَصَدُوا أَنَّهُمْ وَسَطَاءُ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ شِرْكُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَيَقُولُونَ هُوَ لَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ)، وَقَالَ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى).



(٢) قَالَ تَعَالَى: (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ (٦٩) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ (٧٠) قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ (٧١) قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمُ إِذْ تَدْعُونَ (٧٢) أَوْ يَنفَعُونَكُمُ أَوْ يَضُرُّونَ (٧٣) قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ (٧٤) قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ (٧٥) أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ (٧٦) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ (٧٧) الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (٧٨) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠) وَالَّذِي يُمَيِّنُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ (٨١) وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ). هَذَا هُوَ التَّوْحِيدُ مِنْ إِمَامِ الْمُؤَحِّدِينَ، وَلَوْ تَدَبَّرَ النَّاسُ هَذِهِ الْآيَاتِ؛ لَكَفَّنَتْهُمْ فِي فَهْمِ مَقَاصِدِ التَّوْحِيدِ بِأَنْوَاعِهِ.



(٣) اعْلَمْ - عِلْمِي اللَّهِ وَإِيَّاكَ - أَنَّ التَّوْحِيدَ يَكُونُ كَامِلًا بِكَمَالِ حُقُوقِهِ، وَيَكُونُ نَاقِصًا بِالنَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِهِ. وَيَفْدُخُ فِي التَّوْحِيدِ الْبِدْعَةُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ، وَيَنَافِي أَصْلَ التَّوْحِيدِ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ وَالْكُفْرُ الْمُخْرَجُ مِنَ الْمِلَّةِ.

وَيَنَافِي كَمَالَهُ الْوَاجِبِ وَسَائِلُ الشَّرِكِ وَذَرَائِعُهُ، وَسُغَبُ الْكُفْرِ وَخِصَالُهُ
مِمَّا هُوَ شِرْكٌ دُونَ شِرْكٍ، وَكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.

(٤) اعْلَمْ -رَجَمَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ- أَنْ الْكُفْرَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

- الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: كُفْرٌ أَكْبَرُ مُخْرَجٌ مِنَ الْمَلَّةِ؛ مِثْلُ سَبِّ اللَّهِ أَوْ سَبِّ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَنَحْوِ ذَلِكَ.
- الْقِسْمُ الثَّانِي: كُفْرٌ أَصْغَرُ، وَيُسَمَّى كُفْرَ النِّعْمَةِ، لَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَلَّةِ، وَإِثْمُهُ كَبِيرٌ، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



(٥) اعْلَمْ -يَا رَعَاكَ اللَّهُ- أَنَّ اللَّهَ -جَلَّ وَعَلَا- قَالَ: (إِنَّ الشِّرْكَ أَظْلَمُ عَظِيمٍ).

- وَالشِّرْكَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:
- الْأَوَّلُ: شِرْكَ أَكْبَرُ مُخْرَجٌ مِنَ الْمَلَّةِ؛ كَعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ.
- الثَّانِي: شِرْكَ أَصْغَرُ لَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَلَّةِ، وَإِثْمُهُ عَظِيمٌ؛ عَنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: (كُنَّا نَعُدُّ الرِّيَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هُوَ الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ)، عَزَاهُ السُّيُوطِيُّ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الإِخْلَاصِ»، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَالشِّرْكَ كُلُّهُ صَغِيرُهُ وَكَبِيرُهُ ظَلَمٌ عَظِيمٌ.
وَالشِّرْكَ الْأَصْغَرُ أَعْظَمُ مِنَ الْكَبِيرَةِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ.



(٦) تَعَالَى بِنَا يَا عَبْدَ اللَّهِ لِنَتَّعَرَفَ عَلَى قِسْمِي الشِّرْكَ الْأَصْغَرِ:

- الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: جَلِيٌّ ظَاهِرٌ: كَالْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.
- وَالْقِسْمُ الثَّانِي: خَفِيٌّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: الشِّرْكَ، أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللَّهِ! وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانُ، وَحَيَاتِي! وَتَقُولَ: لَوْلَا كُنِّيئَةُ هَذَا؛ لِأَنَّا اللُّصُوفُ، وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ؛ لِأَنِّي اللُّصُوفُ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانُ، لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا، هَذَا كُلُّهُ شِرْكَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَهَلْ يَدْخُلُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ لَذِي عَذَابٍ أَلِيمٌ)؟ مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعَ أَنَّ الْمُبْتَلَى بِهِ مُسْلِمٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْأُظْهَرُ عَدَمُ دُخُولِهِ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ تَحْتَ الْمَشِيبَةِ.

(٧) قَالَ بَعْضُ السَّنَفِ: كُلُّ مَعْصِيَةٍ فِيهَا مِنَ الشِّرْكَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ صَادِرَةٌ عَنْ هَوَى، وَاللَّهُ يَقُولُ: (أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ)، فَالْإِضْرَارُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ قَدْحٌ فِي كَمَالِ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ.

وَمَا أَلْهَى عَنِ اللَّهِ حَتَّى قَصَرَ الْعَبْدُ بِسَبَبِهِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الشِّرْكَ الْأَصْغَرِ؛ لِحَدِيثِ: (تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَدْ يَفْحَشُ حَتَّى يَصِيرَ كُفْرًا أَكْبَرَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ).



(٨) الشِّرْكَ الْأَكْبَرُ هُوَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، سُئِلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَمَنْ اعْتَقَدَ فِي مَخْلُوقٍ أَنَّ لَهُ تَدْبِيرًا فِيمَا لَدَيْهِ لَدَيْهِ إِلَّا اللَّهُ؛ فَشِرْكَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ. وَمَنْ صَرَفَ لِمَخْلُوقٍ عِبَادَةً؛ مِثْلَ أَنْ يُحِبَّهُ كَحُبِّ اللَّهِ فَشِرْكَ فِي الْأُلُوهِيَّةِ.

- وَمَنْ سَمَّى مَخْلُوقًا بِالْإِسْمِ الَّذِي لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى رَبِّنَا -جَلَّ وَعَلَا-؛ مِثْلَ اللَّهِ وَالرَّحْمَنِ؛ فَشِرْكَ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ.
- وَمَنْ وَصَفَ مَخْلُوقًا بِصِفَةٍ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ؛ كَالْحَيَاةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي لَمْ يَسْبِقْهَا عَدَمٌ، وَلَا يَلْحَقْهَا فَنَاءٌ، فَشِرْكَ فِي تَوْحِيدِ الصِّفَاتِ.



(٩) الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ:

هُوَ كُلُّ وَسِيلَةٍ إِلَى الشِّرْكَ الْأَكْبَرِ وَدَرِيعَةٍ إِلَيْهِ، وَسَمِّيَ فِي الشَّرْعِ شِرْكًَا، وَيَكُونُ فِي الْإِرَادَاتِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَسَبَبُهُ الْعُلُوُّ فِي الْمَخْلُوقِينَ عُلُوًّا لَا يَبْلُغُ مَنْزِلَةَ الْعِبَادَةِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ أَكْبَرَ بِحَسَبِ حَالِ قَانِلِهِ وَمَقْصِدِهِ.



وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ التَّوْحِيدَ الْكَامِلَ؛ فَلْيَجْتَهِدْ فِي تَخْلِيصِهِ مِنَ الشِّرْكَ وَالْكَفْرِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَمِنَ الْبِدَعِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْمَعَاصِي كَبِيرَهَا وَصَغِيرَهَا، فَإِنْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَدَارَكَ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ.



(١٠) قَالَ تَعَالَى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ أَي: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ، وَقَدْ فَهِمَ مَعْنَاهَا كُفَّارٌ فَرِيئٌ لَمَّا دَعَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى قَوْلِهَا؛ قَالُوا: (أَجْعَلِ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا)، وَقَالَ تَعَالَى: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى). وَتَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ الْكُلِّيِّ وَمَرْجِعُ الدِّينِ كُلِّهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْجَامِعَةِ: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (إِيَّاكَ نُوحِّدُ)، وَقَدَّمَ تَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ عَلَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النِّزَاعُ وَأُرْسِلَتِ الرُّسُلُ وَأُنزِلَتِ الْكُتُبُ لِتَحْقِيقِهِ، أَمَّا تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ؛ فَلَمْ يَقَعْ فِيهِ النِّزَاعُ، قَالَ تَعَالَى: (وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ).



(١١) قَالَ تَعَالَى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً)، وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ كُلُّهَا تَأْمُرُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَإِخْلَاصِ الذِّئَةِ لَهُ وَالْمَيْلِ عَنِ الشِّرْكَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ صَغِيرِهِ وَكَبِيرِهِ جَلِيَّةً وَخَفِيَّةً.

وَالْعِبَادَةُ فِي السَّرْعِ عِبَارَةٌ عَمَّا يَجْمَعُ كَمَالَ الْمَحَبَّةِ وَالْخُضُوعِ وَالْخَوْفِ، وَأَنْوَاعُهَا لَتَ حَضَرَ لَهَا، فَمِنْهَا الْقَلْبِيَّةُ؛ كَالْخَوْفِ، وَمِنْهَا الْقَوْلِيَّةُ؛ كَالدُّعَاءِ، وَمِنْهَا الْعَمَلِيَّةُ؛ كَالسُّجُودِ، وَمِنْهَا الْجَامِعُ لِذَلِكَ كُلِّهِ؛ كَالصَّلَاةِ، أَوْ بَعْضِهِ؛ كَالرَّكَاتِ، فَمَنْ صَرَفَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ وَخَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ؛ خَلَدَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ نَعُودًا بِاللَّهِ مِنْهَا وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ.



(١٢) قَالَ تَعَالَى لِخَلِيلِهِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخْشَى النَّاسِ وَأَتْقَاهُمْ لَهُ وَأَعْلَمَهُمْ بِهِ وَأَحْسَنَهُمْ عِبَادَةً وَأَكْمَلَهُمْ إِخْلَاصًا: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)؛ أَي: الْهَالِكِينَ بِالْوُقُوعِ فِي شَيْءٍ مِنَ الشِّرْكَ.

وَكَانَ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيُّ يَقُولُ فِي مَوَاعِظِهِ: مَنْ يَأْمَنُ الْبَلَاءَ بَعْدَ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ بَيْنَ يَقُولُ: (اجْتَنِبِي وَبَنِيَّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ).

وَتَبَّتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! لِلشِّرْكَ فِيكُمْ أَحْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلِ الشِّرْكَ إِلَّا مَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِلشِّرْكَ أَحْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ، أَلَا أَذْكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا قُلْتَهُ دَهَبَ عَنْكَ قَلْبُهُ وَكَثِيرُهُ؟ قَالَ: قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ».



(١٣) الرِّيَاءُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الرِّيَاءُ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ عِبَادَةَ لِأَجْلِ النَّاسِ أَوْ يُرِيَّتَهَا لِيَرَوْهُ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ رَبِّهِ- جَلَّ وَعَلَا-: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ).

وَيُنْقَسِمُ الرِّيَاءُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

- أَكْبَرُ مُخْرَجٍ مِنَ الْمِلَّةِ، وَهُوَ الرِّيَاءُ الْمُخْضُ، قَالَ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ: (يُرَاءُونَ النَّاسَ).
- وَأَصْغَرُ، وَهُوَ يَسِيرُهُ دُونَ كَثِيرِهِ وَكَبِيرِهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (أَخَوْفُ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمُ التَّيْرُكَ الْأَصْغَرُ، فَسُئِلَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: الرِّيَاءُ). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَحَسَنُ إِسْنَادُهُ ابْنُ حَجْرٍ وَجَوْدَةُ الْمُنْذِرِيُّ وَوَثَّقَ رِجَالُهُ الْهَيْثَمِيُّ.



(١٤) الرُّقِيَّةُ بِالْفُزَّانِ وَالْأَذْكَارِ الثَّابِتَةِ مَشْرُوعَةً، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالرُّقِيَّةُ الشِّرْكِيَّةُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَى شِرْكَ كَالِاسْتِعَانَةِ بِالْجِنِّ، وَالْبِدْعِيَّةُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَى طَلَاسِمٍ وَشَعُودَةٍ وَهَمَّهَمَةٍ غَيْرِ مَفْهُومَةٍ.

وَمِنَ الشِّرْكِ اعْتِقَادُ أَنَّ الرُّقِيَّةَ مُؤَثَّرَةٌ بِتَفْسِيحِهَا لِتَدْبِهَا بِاللَّهِ.



وَإِلَّا سَتَرْنَا عَنْكَ الْغَيْبَ فَسَاءَ مَا يَحْكُمُونَ لَكُمُ الْكَيْفُ مُنَافٍ لِكَمَالِ التَّوَكُّلِ الْمُنْدُوبِ؛ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلاِ حِسَابٍ وَلاِ عَذَابٍ: هُمُ الَّذِينَ لاِ يَسْتَرْفُونَ وَلاِ يَكْتُمُونَ وَلاِ يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَاللَّحْذُ بِالْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ مِنْ تَمَامِ التَّوَكُّلِ، وَاعْتِقَادُ أَنَّهَا بِذَاتِهَا مُؤْتَرَةٌ فِي الْمَقْصُودِ يَشْرِكُ؛ إِذِ الْمَسَبَّبُ لَهَا هُوَ اللَّهُ وَحَدَّهُ.



(١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: (لِيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيَّ أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَارَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَتَوْجِيدُ الْعِبَادَةِ أَوَّلُ وَاجِبٍ، وَشَرْطُ قَبُولِ الْأَعْمَالِ، وَشَرْطُ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالتَّشْرِكُ الْأَكْبَرُ مُبْطِلٌ لِلْأَعْمَالِ، وَمُوجِبٌ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ، قَالَ تَعَالَى: (إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ).



(١٦) عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثُمَّ قَرَأَ: (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا سَأَلْتَ؛ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ؛ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ؛ فَإِنَّ دُعَاءَ غَيْرِ اللَّهِ فِيمَا لَدَى يَفِدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهَ يَشْرِكُ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ.

(١٧) قَالَ تَعَالَى: (قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَزَعْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ أَهْلُ الشِّرْكِ يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالْمَسِيحَ وَعَزْرِيًّا.

وَقَالَ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ)، فَسَمَّى اللَّهُ دَعَاءَ غَيْرِهِ مِنْ أَنْبِيَاءِ وَأَوْلِيَاءِ وَصَالِحِينَ، أَوْ جَمَادَاتٍ شِرْكًَا لَا يَصِحُّ مَعَهُ إِسْلَامٌ وَلَا قُرْبَةٌ.

وَالطَّلَبُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ أَنْوَاعٌ:

- جَائِزٌ بَأَن يَطْلُبَ مِنْ حَيِّ قَادِرٍ عَلَى مَطْلُوبِهِ.
- شِرْكَ أَكْبَرُ بَأَن يَطْلُبَ مِنْ مَخْلُوقٍ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ كَالْوَالِدِ، أَوْ يَطْلُبَ مِنْ مَيِّتٍ، فَالْمَيِّتُ لَا يَسْمَعُ وَلَا يُجِيبُ، وَمِثْلُهُ الْغَائِبُونَ؛ كَالْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ.



(١٨) قَالَ تَعَالَى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ).

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَقْرَأُ: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ! فَقَالَ: (أَلَيْسَ يُحْرَمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحْرَمُوتُهُ، وَيُجْلُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُجْلُونَهُ؟) قَالَ: قُلْتُ: بَلَى! قَالَ: فَبَلِّغْ عِبَادَتَهُمْ). حَسَنٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ.

فَمَنْ أَطَاعَ عَالِمًا أَوْ رَئِيسًا فِي الْمَعْصِيَةِ وَقَبِلَ تَخْلِيلَهُ لِلْحَرَامِ وَتَحْرِيمَهُ لِلْحَلَالِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ.

أَمَّا مَنْ أَطَاعَهُمْ فِي مَسَائِلَ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ عَاصٍ بِذَلِكَ فَهُوَ آئِمٌّ؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.

وَمَنْ حَمَلَهُ النَّعْصَبُ لِعَالِمٍ أَوْ مَذْهَبٍ عَلَى تَقْلِيدِهِ فِي مَسْأَلَةٍ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ الْحَقَّ فِي غَيْرِهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ شِرْكًَا أَصْغَرَ، وَاتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ فِي هَذِهِ الْفَضِيَّةِ.

وَمِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِلْعِبَادِ وَالْمَشَائِخِ.



(١٩) قَالَ تَعَالَى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ).

وَالكَلِمَةُ الْعَدْلُ الَّذِي دَعَا إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هِيَ التَّوْحِيدُ، وَهُوَ الْكُفْرُ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَإِتِّبَاتُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ. فَلَا بُدَّ مِنَ الْبِرَاءَةِ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَى اللَّهِ، وَأَنْ نَّبْرَأَ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا)؛ أَي: لَا يُطِيعُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكُلُّ مَنْ صَرَفَ لِمَخْلُوقٍ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ؛ فَقَدِ اتَّخَذَهُ رَبًّا، وَمَنْ صَرَفَ لِمَخْلُوقٍ شَيْئًا مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ؛ فَقَدِ اتَّخَذَهُ إِلَهًا.



(٢٠) قَالَ تَعَالَى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ)، فَالْتَّشْرِيحُ الْجَدِيدُ أَوْ التَّنْذِيلُ لِذَيْنِ اللَّهِ وَتَغْيِيرُهُ كُفْرٌ مُّخْرِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ -وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ-، فَمَنْ قَبِلَ شَرَعَ غَيْرَ اللَّهِ أَوْ تَبِعَ مَنْ بَدَّلَ دِينَ اللَّهِ غَيْرَ مُكْرَهٍ؛ فَقَدِ اشْتَرِكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ الشِّرْكَ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «رَأَيْتُمْ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُرَاعِيَّ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِغَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ». أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ.



(٢١) قَالَ تَعَالَى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ)، فَكُلُّ مَنْ سَاوَى غَيْرَ اللَّهِ بِاللَّهِ؛ بَأَنَّ صَرَفَ لَهُ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؛ كَالرَّجَاءِ وَالنَّحْرِ، أَوْ رَجَعَ إِلَى حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فِي حَاجَتِهِ الَّتِي لَا يَفِدُرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَدِ اتَّخَذَهُ نِدًّا لِلَّهِ؛ أَي: مِثْلًا وَشَبِيهًا وَعَدْلَ الْمَخْلُوقِ بِالْحَالِقِ، وَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ.

وَمَحَبَّةُ غَيْرِ اللَّهِ أَنْوَاعٌ:

- **الْمَحَبَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ؛** كَحُبِّ الْوَالِدَيْنِ، فَهَذِهِ جَائِزَةٌ.
 - **الْمَحَبَّةُ الشِّرْكَِيَّةُ،** وَهِيَ الْمَحَبَّةُ مَعَ اللَّهِ؛ بِأَنْ يُحِبَّ مَخْلُوقًا كَحُبِّهِ لِلَّهِ، وَقَدْ تَكُونُ شِرْكًَا أَكْبَرَ؛ مِثْلَ حُبِّ قَبْرِ النَّبِيِّ أَوْ الْوَلِيِّ؛ كَحُبِّ الْكَعْبَةِ يَطُوفُ بِهَا عِبَادَةٌ لِأَهْلِهَا، وَيَضَعُ صَدْرَهُ بِثُرْبَتِهَا تَقْرُبًا وَانْكِسَارًا لِأَصْحَابِهَا؛ كَوَضْعِ صَدْرِهِ بِالْمُؤْتَمِرِ.
- وَقَدْ تَكُونُ شِرْكًَا أَصْغَرَ؛ كَحُبِّ الرَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ، حَمَلَهُ ذَلِكَ الْحُبُّ عَلَى تَعَدِّي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ أَوْ تَضْيِيعِ وَاجِبٍ أَوْ انْتِهَاكِ مُحَرَّمٍ.



(٢٢) ثَبَتَ عَنْ عُقْبَةَ الْجُهَنِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطًا، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا! قَالَ: إِنْ عَلَيْهِ تَمِيمَةٌ، فَأَدْخِلْ يَدَهُ، فَفَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: مَنْ عَلِقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَوَثَّقَ رَجَالَهُ الْمُنْذِرِيُّ وَالْهَيْثَمِيُّ.

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الْمُنْذِرِيُّ، وَوَثَّقَ رَجَالَهُ الْهَيْثَمِيُّ.

وَالْتَمِيمَةُ: هِيَ مَا عَلِقَ عَلَى عُنُقِ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَاتِ، أَوْ عَلَى السِّيَرَاتِ، وَفِي الْبُيُوتِ، وَالْمَحَلَّاتِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِدَفْعِ ضُرِّ؛ كَالْعَيْنِ وَالْحَسَدِ، أَوْ لِجَلْبِ نَفْعٍ مِنْ خَيْرٍ وَبَرَكَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَتَعْلِيقُ التَّمَامِ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

- **الْأَوَّلُ:** أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّهَا سَبَبٌ لِجَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضُرِّ، وَمُسَبِّبُ الْأَسْبَابِ هُوَ اللَّهُ، فَهَذَا شِرْكٌَ أَصْغَرٌ؛ حَيْثُ شَارَكَ اللَّهُ فِي الْحُكْمِ.
- **الثَّانِي:** إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا جَالِبَةٌ لِنَفْعٍ أَوْ دَافِعَةٌ لِضُرِّ بِنَفْسِهَا، فَهُوَ شِرْكٌَ أَكْبَرٌ.

أَمَّا إِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَوَازِ وَالْمَنْعِ، وَالرَّاجِحُ الْمَنْعُ؛ لِغُمُومِ النَّهْيِ وَسَدِّ لِلدَّرِيغَةِ.



(٢٣) ثَبَّتَ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ، قَالَتْ: قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْبِي تَفْذِفُ، وَكُنْتُ أُخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي، فَإِذَا رَقَانِي سَكَنْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا ذَاكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْحَسُّهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَذْهَبَ الْبِئْسَ رَبُّ النَّاسِ، اشْفَبِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

التَّعَالِيْقُ الْمُحَرَّمَةُ وَالرُّقَى الْمَمْنُوعَةُ لَيْسَتْ سَبَبًا شَرْعِيًّا وَلَا قَدْرِيًّا فِي جَلْبِ النَّفْعِ أَوْ دَفْعِ الضَّرِّ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا سَبَبًا وَلَا يُبْرَزُهَا التَّوَهُّمَاتُ.



(٢٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ). رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ. وَذَكَرَهُ الْأُبْحَارِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

مَمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ وَسَائِلٍ وَأَسْبَابٍ وَذَرَائِعٍ لِيُطْلَبَ فِيهَا الشِّفَاءُ، وَلَا شِفَاءَ فِيهَا، بَلْ إِنَّهَا مِنْ عَوَامِلِ الْوَهْنِ.

وَيَشْتَرِطُ فِي السَّبَبِ الْمُجَرَّبِ أَنْ يَكُونَ أَثَرُهُ ظَاهِرًا مُبَاشِرًا لَيْسَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَمِنْ الْمَخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: قَبْرُ مُلَدِّنِ الْمُجَرَّبِ.



(٢٥) قَالَ تَعَالَى: (وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَاهَهُ فَلَمَّا نَجَّكُم إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَيْ: ذَهَبَ عَنْ قُلُوبِكُمْ كُلُّ مَا تَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا اتَّفَقَ لِعِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ لَمَّا ذَهَبَ قَارًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -جِئْنَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَذَهَبَ هَارِبًا، فَرَكَبَ فِي الْبَحْرِ لِيَدْخُلَ الْحَبَشَةَ، فَجَاءَتْهُمْ رِيحٌ عَاصِفٌ، فَقَالَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ لَا يُعْنِي عَنْكُمْ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، فَقَالَ عِكْرَمَةُ فِي نَفْسِهِ، وَاللَّهِ إِنْ كَانَ لَا يَنْفَعُ فِي الْبَحْرِ غَيْرُهُ؛

فَأِنَّهُ لَا يَنْفَعُ فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللَّهُمَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدٌ لَئِنْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهُ؛ لِأَذْهَبَنَّ فَلَأَضَعَنَّ يَدِي فِي يَدِ مُحَمَّدٍ، فَلَأَجِدَنَّه رَوْوفاً رَجِيماً، فَخَرَجُوا مِنَ الْبَحْرِ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ، فَكُلُّ مَنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِغَيْرِ اللَّهِ فِي كَالِ الرَّخَاءِ اضْمَحَلَّ عِنْدَ السَّادِدِ، إِلَّا عِنْدَ مَنْ طَمَسَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ تَمَامًا.



(٢٦) قَالَ تَعَالَى: (وَمَا بِكُمْ مِّنْ نُّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ تَتْلُمْنَ إِذَا مَسَّكُمُ الضَّرُّ فَإِلَيْهِ تَجَاوَرُونَ (٥٣) ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضَّرْرَ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ).

جَمِيعُ الْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ مِنَ اللَّهِ وَخَدَهُ، فَهُوَ الْمُنْعِمُ عَلَى عِبَادِهِ بِالنِّعَمِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَنَوِّعَةِ الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى، فَحَقُّ أَنْ يُعْبَدَ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لِأَحَدٍ مَعَهُ فِيهَا، وَحَقُّ أَنْ يُحْمَدَ، وَحَقُّ أَنْ يُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ وَيُلْجَأَ إِلَيْهِ فِي الشَّدَائِدِ وَالرَّخَاءِ وَفِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَفِي جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ، وَفِي طَلْبِ خَيْرٍ أَوْ مَنَعِ شَرٍّ.

وَقَوْلُهُ: (فَإِلَيْهِ تَجَاوَرُونَ) يَقُولُ: فَإِلَى اللَّهِ تَصْرُخُونَ بِالدُّعَاءِ وَتَسْتَغِيثُونَ بِهِ، جِئِن تَنْزَلُ بِكُمْ شِدَّةٌ وَضَائِقَةٌ؛ لِيَكْتَشِفَهَا عَنْكُمْ، فَإِذَا فَرَّجَ اللَّهُ كَرْبَكُمْ وَكَشَفَ غُمَّتْكُمْ وَأَعَاتَ لَهْفَتِكُمْ؛ أَشْرَكَ بَعْضُكُمْ إِمَّا بِنِسْبَةِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، أَوْ صَرَفَ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ لِمَخْلُوقٍ.

علم ينتفع به

دار الأمل
DAR ALAMAL
Daralalamat2014@gmail.com
الجوال : 01000282166



ISBN 97897761766



9 789776 761766